

دعوى

القرار رقم: (2020-IZD-227) |

الصادر في الدعوى رقم: (9816-2019-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها؛ يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبليغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهياً للفصل فيها؛ يترتب عليه شطب الدعوى، وعدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها؛ يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد ٠٣/٠١/١٤٤٢هـ الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-9816-2019) بتاريخ 09/01/1441هـ، الموافق 09/09/2019م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها مديرة شركة (...) سجل تجاري رقم (...). تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها حيال الربط الزكوي لعام 2014م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وأسست اعتراضها على أنه تم شطب السجل التجاري للمدعية ولم يعد لديها أعمال ولا إيرادات، وأن القوائم المالية التي استندت إليها المدعى عليها في ربطها تم تقديمها بواسطة مدير مجلس الإدارة السابق لعام 2013م، والذي تربطه علاقة زوجية مع مالكة الشركة المدعية دون علم منها ليتحصّل على قرض وتمويل بضمان الشركة المدعية، وعليه تطالب بإعفاء المدعية من تلك المبالغ المعدلة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في 20/02/1441هـ، الموافق 20/10/2020م تضمنت ما ملخصه: أن المدعية كان تحاسب على أساس إقرار تقديري، ثم اكتشفت المدعى عليها أن المدعية لديها قوائم مالية مودعة بنظام قوائم، وبعد الاطلاع والدراسة قامت المدعى عليها بإعادة الربط استنادًا إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم إيداعها في نظام قوائم لعام 2013م، وهي تختلف تمامًا عما كانت تحاسب عنه المدعية تقديرًا، وبناءً على ذلك قامت المدعى عليها بإعادة الربط تطبيقًا للمادة 8 (أ) من المادة الحادية والعشرين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ، وتطالب المدعى عليها برفض الدعوى.

في يوم الأحد 01/03/1442هـ الموافق 18/10/2020م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الخصوم، حضر ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). في حين تخلفت عن الحضور المدعية أو يمثلها ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمدولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (05W/28/17) بتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٠م في تمام الساعة الثانية مساءً، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها؛ تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ تُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد"، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٠م، والذي تغيب فيه من يمثل المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير فيها خلال (٣٠) يومًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.